

الوسيط في المذهب

أما الأمي وهو الذي يحسن الفاتحة أو شيئاً منها فيصح اقتداء الأمي به ولا يصح للقارئ الاقتداء به عل الجديد لأنه يصدد تحمل الفاتحة عن المسبوق . ويجوز في القديم وهو مذهب المزني وهو مقتضى قياس الاقتداء بالمتيمم والمريض . وخرج قول ثالث إنه لا يجوز في الجهرية على قولنا إن المأموم في الجهرية لا يقرأ ويجوز في السرية \$ فرعان \$. أحدهما من يحسن النصف الأول من الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن إلا النصف الأخير لأنه أمي في بعض ما يحسنه المقتدى والأي في حرف كالأي في الكل . الثاني لو تبين بعد الصلاة أنه كان أمياً لم يلزمه القضاء كما لو بان كونه جنباً أو محدثاً ولو بان كونه امرأة أو كافراً لزمه القضاء لأن ذلك مما تظهر علامته غالباً ولا يعرف بصلاته كونه مسلماً ما لم يسمع منه كلمة الشهادة ولو بان كونه زنديقاً فوجهان لأن ذلك يخفى في غالب الأمر